فانه غير مبطل مطلقا كما في التحفة وخلا
في شرح الارشاد قال في التحفة لان
في هذا المحل ورود التطويل في الجملة
من البطلان بتطويل القصير زيد
المشروع فيه بقدر الفاتحة اتم
سجود مرتين في كل ركعة وكر
لما فيه من قبول الدعاء والتواضع و
على غير محمول له يحرك بالفعل
عند الشيخين ابن حجر والخطيب وخالفهما
حركته في قيامه وقعوده فلا
السجود عليه لانه كالجزء منه فان سجد
عالما عامدا بطلت صلاته والاعادة
واقله ان يسجد على بعض جبهته اي ما
الجبينان بان يباشر بعضها مصلاه
شيء منها اي جزء يجب عليه السجود وان
لاعذر اما اذا اضطر لستر هما لعصابة
بسبق نزعه كمشقة القيام السابق في
الساتر بلا اعادة وكذا على شعر نبت بو
تحامل بجبهته على مصلاة بحيث لو

لانكس وظهر اثره على يده لو كانت تحته
صلى الله عليه وسلم بتمكين الجبهة ولا
من غيرها وكما يجب السجود على بعض
يجب بعض ركبته وبعض بطن
كفيه الراحة وبطون الاصابع دون ما عداهما
ويكفي وضع جزء من الاصابع او من الراحة
وظهر الكف لو خلق مقلوبا بمنزلة البطن فلو قطعت
يده من الزند لم يجب وضعها وبعض بطن
اصابع رجليه ولو جزء من اصبع والكشف بالبعض
في الجبهة ان كره لصدق اسم السجود به ولو قطعت
اصابع ميه وقدر على وضع شيء من بطنها
لزمه
يحسن كشف بقية اعضاء السجود
غير الركبة فيكره وكشف ما زاد على ما يجب
ستره كسنة كشف اليدين مطلقا والرجلين في
حق الرجل اذا الحرة يجب عليها ستر قدميها ولا يجب
وضع انف بل يسن كما يأتي بشروط ثمانية اي
يجتمع وضع الاعضاء السبعة مطمئنة في آن
واحد شروط ارتفاع اسافله اي عجز به
وهو على اعاليه اي راسه ويديه فلو انعكس
او ولم يجز حيث لاعذر نعم ان كان

Copyright © King Saud University